

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٣٩
باجراء تعديل في النظام العام
لغرفة تجارة وصناعة عمان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة .
وعلى النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان الصادر في ١٥ مايو ١٩٧٣ م وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعدل المادتان ٣٢ و ٣٤ من النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار اليه ، على النحو التالي :

المادة ٣٢ : تكون مدة ولاية مجلس الادارة أربع سنوات ميلادية .
المادة ٣٤ : ينتخب مجلس الادارة فور اكتماله من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للمال وثلاثة أعضاء يتتألف منهم مع الرئيس ، المكتب التنفيذي للغرفة .

مادة (٢) : تلغى المادة (٣٢) من النظام العام لغرفة تجارة وصناعة عمان المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ رمضان سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٠ ابريل سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ٢١/٤/١٩٩١ م